صاحب الكبيرة قالوا وعيد صاحب الكبيرة لا يستطع كوعيد الكافر
لوجوه الاول الايات المشتملة على لفظ الخلود في وعيدهم كقوله تعالى بلى من كسب
سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها في صفتهم وماهم
عنها بغائبين والثاني ان الفاسق يستحق العقاب بمعصيته للايات
المذكورة الدالة على ذلك وذلك يسقط ما استحقه من الثواب لتنافيهما
من الساقي وذلك هو القول بالاحباط المشهور من مذهبهم واجيب
عن الاول بان الخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير
كما قال فلان حبس حبسا مخلدا ويقال سنة وقف مخلد وليس المراد
منه الا طول المكث وعن الثاني بان المراد بالفجار في الايات المذكورة
الكاملون في الفجور وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة
وتوفيقا عنه ومن الايات الدالة على اختصاص العذاب بالكفار كقوله
تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين قيل فيه نظر اذ ليس في
هذه الاية ما يدل على الحصر انا قد اوحي الينا ان العذاب على من كذب
وتولى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا
نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ان انتم الا لا يصليها الا الاشقى
الذي كذب وتولى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه
والفاسق مومن لقوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا سماهم
المومنين حال ما وصفهم بالبغي الذي هو كبيرة ولهذا اي لما ذكرنا من
الايات الدالة على اختصاص العذاب بالكفار قطع مقاتل بن
سليمان والمرجئة بانهم اي بان اصحاب الكبائر من اهل الايمان
لا يعاقبون وعن الثالث بمنع الاستحقاقين ومنافاتهما اي انا
لا نسلم انه يستحق الثواب والعقاب وانما يلزم ذلك ان لو كان
الطاعة سببا لاستحقاق الثواب والمعصية سببا لاستحقاق

العقاب وهو ممنوع ولئن سلم الاستحقاقان فلا نسلم منافاة الاستحقاقين
وانما يلزم لو كان كل من الثواب والعقاب مستمرا بالدوام
وهو ممنوع فان الثواب هو المنفعة الاجلة والعقاب هو المضرة
الاجلة اعم من ان يكون دائما اولا وبان استحقاق العقاب لو احبط
استحقاق الثواب فاما ان يحبط منه شيء على طريق الموازنة كما هو
مذهب ابي هاشم فانه ذهب الى ان الطاري يزيل من السابق بقدره
ويبقى الزائد مثاله اذا كان الثواب عشرة اجزاء مثلا والعقاب
الطاري اي يسقط خمسة من الثواب ويسقط العقاب باسره ويبقى
له خمسة من الثواب صافية عن شوب المعارض اولا يحبط
كما هو مذهب ابيه ابي علي فانه ذهب الى ان العقاب يحبط
من اجزاء الثواب بقدره حتى نفسه ولا يحبط شيء ففي المثال المذكور
يسقط العشرة من الثواب ويبقى الخمسة من العقاب
بحالها وكلاهما باطلان اما الاول فلان تاثير كل منهما اي من
الثواب السابق والعذاب الطاري في عدم الاخر اما ان يكون
معا او على التعاقب والاول محال لاستلزامه وجودهما حال عدمهما
لان سبب عدم كل واحد منهما وجود الاخر فلو عدما معا لوجدا
معا ضرورة وجود السبب حال حدوث المسبب فيلزم
وجودهما حال عدمهما وكذا الثاني لان المغلوب المحبط لا
يعود غالبا واما الثاني فلانه الغاء للطاعة وتضييع لها لان القول
بهذا المذهب يفضي الى ان من عبد الله تعالى من اول عمره الى اخره
ثم شرب جرعة خمر يكون حاله وحال من لم يعبد الله على السوية
لان عقاب شرب الجرعة ابطل ثواب تلك الطاعات ولم
يحبط منه شيء فقد صارت تلك الطاعات والخيرات ضايعة
ملغاة وهو باطل لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واما اصحابنا
فقالوا الثواب على الطاعة فضل من الله تعالى والعقاب عدل

Copyright © King Saud University